الصوم ١

المسألة ٢٢: نية القطع أو القاطع - ج٣

الدرس ٤٠-٥٥

الأحد – ٨ جمادي‌الثانية ٤٤

تتمة النقاش الاول على كلام المحقق الخوئي ١
النقاش الثاني ٢
حكم التردد في النية ٣
التردد لاجل الشك في صحة الصوم ٤

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

كان الكلام في ان الصائم اذا نوى القطع اي نوى ان لايكون صائما أو نوى القاطع اي نوى ان يرتكب المفطر فهل صومه باق ما لم‌يرتكب المفطر خارجا كما عليه السيد عبدالهادي شيرازي رحمة الله عليه أو ان صومه باطل مطلقا كما عليه صاحب العروة و السيد الخوئي أو انه فيه تفصيلا.

نقلنا كلام السيد الخوئي حيث قال هذا الذي نوى ارتكاب المفطر ما لم‌يرتكب المفطر صائم لغة و لكنه ليس بصائم شرعا لان الصوم الشرعي هو الامساك عن نية بين طلوع الشمس الى غروبها يعني من ينوي الامساك عن المفطرات ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا صائم شرعا. فمن نوى ان يأكل شيئا بعد ساعة فهذا لايمكن ان ناويا في هذه اللحظة للامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس حتى لو كان جاهلا بمفطريته فان الصوم هو نية الامساك عن واقع المفطرات لا عن المفطرات المعلوم مفطريتها.

تتمة النقاش الاول على كلام المحقق الخوئي

قلنا بانه توجد ملاحظتان على كلام السيد الخوئي:

الملاحظة الاولى نقول يا سيدنا الخوئي! انتم قبلتم بان نية ارتكاب المفطرات لاتنافي صدق عنوان الصوم لغة فهذا صائم ما لم‌يرتكب المفطر فاذا هذا الذي نوى ان لايكون صائما بعد الزوال فالعرف يقول هذا صائم لانه نوى الامساك الى الزوال و لنفرض انه تمشى منه قصد القربة ثم حين الزوال بدا له ان يمسك عن المفطرات الى الليل بداع قربي فما هو دليلكم على بطلان صوم هذا الشخص؟ هل يوجد ارتكاز متشرعي على انه صومه باطل؟ أو يوجد دليل روائي على ان صوم هذا الشخص باطل؟ ما عندنا دليل عليه. لو شككنا في شمول الاطلاق له يمكننا التمسك باصل البراءة.

و هذا يؤدي الى نتيجة قد تستغربونها. الشيخ عبدالكريم الحائري في اثناء النهار قال لو نوى ان لايكون صائما في وقت متأخر فلايبطل صومه، انا اقول: الامر اشد من ذلك، لو ان شخصا من طلوع الفجر كان ناويا للامساك الى زوال الشمس، لو ان شخصا كان يقول يشرع في حقي و انا رجل شاب ان اصوم الى زوال الشمس الله يقبل مني، نوى القربة، و من الاول نوى ان يكون صائما الى الزوال، ثم يقال له هذا مو مشروع لابد من نية الامساك الى الليل، قال مي خالف، اليوم اصوم الى الليل، ما هو الدليل على بطلان صومه؟ العرف يقول هذا صائم. اذا شككنا في ذلك مو مهم، نجري البراءة عن شرطية نية الامساك الى الليل بل يكفي نية الامساك في كل آن، فهو كان ناويا للامساك الى زوال الشمس ثم نوى الامساك الى غروب الشمس و قصد القربة. لماذا لايكفي ذلك؟ نعم عادة حيث ان الناس لايحتملون انه هذا مستحب أو واجب فلاتمشى منهم قصد القربة، و لكن لو فرضنا ان شخصا تمشى منه قصد القربة ما هو الدليل على بطلان صومه؟

جواب سؤال: ما هو دليلكم على ان الصوم مركب ارتباطي بهذا المعنى بان يكون ناويا من اول جزء الاستمرار الى آخر جزء؟ حتى ذكرت لكم مثال الصلاة، قلت لكم لو ان شخصا قال ما عندي خلق اصلي صلاة الصبح ركعتين، اصلي ركعة، الله يتقبل مني، الله كريم، مو مثلكم، فنوى ان يصلي ركعة من صلاة الصبح، فلما وصل الى ان اتم ركعة وجد في نفسه نشاطا قال استمر في الصلاة مثل بقية الناس اليوم اقدر اصلي صلاة تامة، صلاة الفجر صلاة ركعتين فاتمها، كل ذلك كان بقصد القربة، ما هو الدليل على بطلان هذه الصلاة؟ حتى في الصلاة انا اقول، و الصلاة مركب ارتباطي، اتى بكل اجزاءها و انما لميكن ناويا من الاول اتمامها. اذا كان هذا مضرا بقصد القربة نعم، اقبل منكم ان صلاته باطلة لكن لو فرضنا انه تمشى منه قصد القربة ما هو الدليل على بطلان صلاته؟

جواب سؤال: ما احرزنا ان العرف المتشرعي يقول هذا مو صائم. اذا شككنا انه هل يراه العرف المتشرعي صائما ام غير صائم فهذا يرجع الى الشبهة الحكمية، تجري البرائة عن الشرطية الزائدة.

النقاش الثاني

الملاحظة الثانية على السيد الخوئي: نقول يا سيدنا الخوئي! اذا نوى ارتكاب المفطر و لكنه جاهل بمفطريته ما هو دليلكم على انه ليس بصائم شرعا؟ انتم قبلتم انه صائم عرفا، نقول حتى المرتكز المتشرعي يراه صائما، هذا لاجل جهله بان الارتماس في الماء مفطر عند السيد الخوئي كان بناءه يروح في المسبح بعد الظهر في ايام الصيف يقول انا صائم اروح الى المسبح، اخاف عطشا أو اتبرد، لكنه كل ما يخابر السائق هذا ما يجيء وراءه الى ان غربت الشمس قال آكل الفطور افطر و بعد ذلك اروح الى المسبح، السيد الخوئي يقول: صومك باطل، ما عليك كفارة و لكن صومك باطل. ليش سيدنا؟ العرف ما يراه الصائم؟ انت تقول هذا صائم لغة، و الصوم ماهية اعتبارية قصد هذه الماهية الاعتبارية. فما هو الموجب للحكم ببطلان صومه.

و لاجل ذلك السيد السيستاني قال نية القاطع مع الجهل بقاطعيته و مفطريته لاتبطل الصوم حتى لو كان القاطع من الفريضة. مثلا نوى ان يجامع اهله من دون انزال مثلا، لجهله بان الجماع من المفطرات، فما لميجامع اهله خارجا صومه صحيح، نعم لو جامع اهله خارجا و هو جاهل بكونه مبطلا لصومه نلتزم ببطلان صومه لان الاجتناب عن الجماع فريضة في الصوم اي ثابت بالقرآن الكريم.

و هذا الذي ذكره صحيح. و لاجل ذلك نحن نلتزم في موردين بصحة الصوم: لو نوى القطع اي نوى ان لايصوم في زمان متأخر و لكنه الان نوى الصوم، و هو جاهل بان هذا يرفع مشروعية الصوم، ثم بعد ذلك بدا له ان يصوم الى الليل، نحكم بصحة صومه. الثاني: من نوى ارتكاب القاطع و هو جاهل بقاطعيته و مفطريته، نلتزم كما التزم السيد السيستاني و السيد الحكيم بان صومه صحيح.

لو نوى القطع فعلا اي نوى ان لايكون صائما بالفعل خب هذا ليس بصائم و لكن لايجب عليه كفارة ما لميرتكب المفطر. الذي لمينو الصوم حتى لو لمينو الصوم من الليل و لكنه مادام لميرتكب المفطر خارجا لاتجب عليه اي كفارة. لماذا؟ لانه و ان لميكن صائما لكن السبب لوجوب الكفارة هو الافطار. من افطر أو من جامع أو من استمنى فعليه الكفارة. لميرد الدليل على ان من لميصم فعليه الكفارة. حتى الذي من الليل مو ناوي للصوم، طلع عليه الفجر و هو ليس ناويا للصوم فقال اشوي انام، بعد ذلك اخابر في المطعم يجيبون ريوق دسم، بعد ذلك اخابر في المطعم يجيبون غداة، فغلب عليه النوم الى ان غربت الشمس فخسر الدنيا و الآخرة، لكن هل تجب عليه الكفارة؟ ابدا لانه لميفطر. الافطار هو اكل الفطور. ما هو الفطور؟ الفطور هو الذي ينقض به الجوع و العطش. النائم، العرف العربي يقول هذا جائع و عطشان، ما أكل، حينما يقوم من النوم مادام لميأكل شيئا أو يشرب ماءا يقولون هذا لميفطر، حينما يأكل الريوق يقولون افطر و لاجل ذلك يسمون الريوق بالفطور أي ما يفطر به.

فالموضوع للكفارة هو الافطار لا عدم الصوم. فهذا الذي لمينو الصوم أو نوى ان لايكون صائما في اثناء النهار لاتجب عليه الكفارة و ان لميصدق عليه الصائم. و هذا هو الذي ذكرنا ان السيد الخوئي أو مقرره تسامح في التعبير فقال هو صائم و لاجل ذلك لاتجب عليه الكفارة مادام لميرتكب المفطر، لا، هو ليس بصائم اذا لمينو الصوم، لكن لاتجب عليه الكفارة لانه لميفطر أو لميجامع اهله أو لميستمني.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة.

حكم التردد في النية

و من هنا تبين حكم ما لو كان مترددا، لو تردد في ان يكون صائما أو لا، تردد ان يذهب الى المسبح أو لا، السيد الخوئي يقول لا فرق بين التردد و العزم على ارتكاب المفطر، لا فرق ان تنوي ان تذهب الى المسبح في اثناء نهار شهر رمضان أو تكون مترددا، اروح ما اروح، ظليت مفكرا، تروح الى المسبح أو لمتروح حتى اذّن المؤذن يقول السيد الخوئي صومك باطل، لانك لمتنو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس.

نحن نقبل ان التردد لايختلف عن العزم على قطع الصوم أو على ارتكاب القاطع لكن يجري فيه ما قلنا في نية القطع أو القاطع.

التردد لاجل الشك في صحة الصوم

ثم يذكر صاحب العروة مسألة في ذيل هذه المسألة: لو ان شخصا تردد لاجل الشك في صحة صومه، فهذا لايضر بصحة صومه. مثلا شخص يقول انا نويت الصوم و نمتُ الى ساعة مثلا ثمانية، من قعدت من النوم شفت انا محتلم، احتلمتُ في النوم، يقول انا اشك ان الاحتلام مبطل للصوم ام لا، و لاجل هذا ترددت في ان اصوم، هذا لايضر بصحة صومه. لماذا؟ لانه يقول ان لمايبطل صومي فانا استمر في الصوم، هذا لايضر. ان لمايبطل صومي بالاحتلام فانا استمر في الصوم، ثم يجيء يسأل مكتب الاستفتاء يقول الاحتلام مبطل للصوم؟ هم يجيبون لا، الصوم لايبطل بالاحتلام، هذا نوى ان يستمر في صومه ان لمايبطل صومه بالاحتلام، هذا لايضر.

نعم، لو قال انا متردد حتى لو ما اسأل مكتب الاستفتاء لكن هذا الصوم ما يعجبني، لاني شكيت في ان الاحتلام مبطل للصوم ام لا، ما يسوى، خل اليوم ما اصوم، بعد ذلك اقضي، لا، اذا كان هكذا فصومه باطل. لماذا؟ لانه لمايقل ان كان صومي صحيحا و لمايكن الاحتلام مبطلا للصوم فانا استمر في الصوم، لانه يقول حتى لو لمايكن الاحتلام مبطلا للصوم لاني لااعرف حكمه و هذا الصوم ما يعجبني فلعلي ما اصوم. هذا يضر بالصوم. الذي لايضر بالصوم ان يقول ان كان صومي صحيحا ان لمايكن الاحتلام مبطلا للصوم فانا استمر في الصوم جزما، هذا لايضر بصحة الصوم.

و هناك فرع آخر لمايتعرض اليه صاحب العروة و هو ما اذا قال شخص: انا ضعيف الايمان مو مثل ابي‌ذر، انا اصوم الى مستوى ان لااصير جوعان كله، انا اصوم الى ان تأتي زوجتي من السفر فمن تجيء زوجتي من السفر و انا ما اشافها من فترة، ما اقدر الزم روحي، فحظ انه لا، ما صار جوعان كله أو ما تجيء زوجته الا بعد غروب الشمس، لماذا نحكم ببطلان صومه؟ ظاهر كلمات الاعلام أو يحتمل ان بعض الاعلام أو بعض الفقهاء قالوا ببطلان هذا الصوم. انا اقول ليش نحكم ببطلان هذا الصوم؟ هذا الصوم معلق على امر فقال اذا لماصر جوعان جوعا شديدا، أو اذا لمتأتي اهلي من السفر فانا اصوم، علق صومه على امر تحقق في الواقع، فلايبعد ان نلتزم بان صومه صحيح.

بل نحن ادعينا اكثر من ذلك و هذا خلاف المشهور (هذا الذي ادعينا خلاف المشهور) و هو انه حتى لو صار جوعان كله أو تجيء زوجته هذا فكّر قال ما ابقي الى غروب الشمس الا ساعة، ما ابيع آخرتي بان لااصبر نصف ساعة حتى تغرب الشمس، فاستمر في الصوم، لماذا هذا الصوم باطل؟ لا، هذا الصوم ايضا صحيح، و لكن هذا خلاف المشهور. اما لو علق صومه على ان لاتأتي زوجته من السفر و اتفاقا لمتأت اهله من السفر فهنا صحة صومه واضحة و لاينبغي الاشكال فيها.

يقع الكلام في المسألة الثالثة و العشرين في الليلة القادمة ان‌شاءالله.